

ما حكم من قال علي الحرام لأفعل كذا ولم يفعل؟ الشيخ الغديان -

مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

قبل عدة سنوات تشاير اخي مع ابن عمي فضربيه الاخير بعصا كانت بيده على رأسه فشجه وخرج الدم من رأسه وكنت في تلك اللحظة غائبا عن البيت. ولما عدت وجدت اخي قد عصب رأسه وهو نائم. فلما رأيته غضبت وقلت علي الحرام الا اخرج - 00:00:00 الدم من رأس ابن عمي مثلما اخرج الدم من رأس اخيه. ولكنني تراجعت عن ذلك فما الحكم في يميني هذا؟ وهل عليه كفارة او ماذا افعل؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الجواب ان كنت قصدت بهذا الكلام اليدين عليك كفارة يمين. بينما الله جل وعلا - 00:00:20 قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم احفظوا ايمانكم - 00:00:40 الآية فقد بين الله جل وعلا ان الشخص مخير بين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او آآ عتق رقبة اذا كان لا يستطيع هذه الامور فانه يصوم ثلاثة ايام. وعلى هذا الاساس آآ لا حاجة الى ان تنفذ ما آآ - 00:01:00

حلفت عليه من ضرب ابن عمك في رأسه حتى يظهر الدم. اما اذا كنت قصدت بهذا الكلام تحريم على هذا الاساس يكون هذا ظهارا منك. وعليك كفارة الظهار اذا عدلت عن ضرب ابن عمك في - 00:01:20 حتى يظهر في الدم وكفارة الظهار هي عتق رقبة من لم يجد صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فانه يطعم ستين مسكينا وبالله - 00:01:40